

46667 - هل يستأجر الشبكة ثم يعيدها إلى الصايغ لإتمام الخطوبة

السؤال

شاب مقدم على الزواج وليس معه ما يشتري به الشبكة , فاتفق مع خطيبته أن يحضروا الصايغ إلى المنزل إرضاءً لأهلها ثم يرجع الشاب الشبكة للصايغ بعد الفرح بشهر على أن يدفع العريس للصايغ إيجار هذه الشبكة مدة هذا الشهر حسب تقدير الصايغ . فهل هذا يعتبر ربا أم ما وجه الحلال والحرام فيه علماً بأن الشاب متوقف زواجه على هذه الفتاة على هذه الشبكة بناءً على رغبة أهلها أفادكم الله تعالى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سئلت اللجنة الدائمة عن مثل هذا السؤال ، وهو تأجير الحلي من الذهب والفضة لتلبسه المرأة عند الزواج ثم يعاد بعد أسبوعين مثلاً مع دفع الأجرة فأجابت :

الأصل جواز تأجير الحلي من الذهب والفضة بأحد النقيدين أو غيرهما بأجرة ومدة معلومتين ، يرد المستأجر الحلي بعد انتهاء مدة الإجارة ولا بأس بأخذ رهن في ذلك" اهـ. فتاوى اللجنة الدائمة (15/79-80)

والنقدان هما الذهب والفضة أي : يجوز أن تدفع الأجرة ذهباً أو فضة أو غيرهما كأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس الآن والله أعلم .

1- ثانياً : ينصح أولياء النساء بعدم المغالاة في المهور ، وعدم تكليف الزوج ما يثقل عليه من المهر والشبكة والأثاث.. إلخ ، فهذه المغالاة مذمومة شرعاً . مع ما يترتب عليها من مفساد وأضرار انظر السؤال رقم (12572) .